

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 10 .

يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى .

وقال أصحاب أبي حنيفة لا يقبل .

لنا هو أن الصحابة B هم رجعت إلى حديث عائشة في التقاء الختانين وهو مما تعم به البلوى .

وقال ابن عمر كنا نخاير أربعين سنة ولا نرى بذلك بأسا حتى أتانا رافع ابن خديج فأخبر أن النبي A نهى عن ذلك فتركناه لقول رافع .

ولأنه حكم شرعي يسوغ فيه الاجتهاد فجاز إثباته بخبر الواحد .

دليله ما لا تعم به البلوى .

ولأنه كل دليل ثبت به ما لا تعم به البلوى ثبت به ما تعم به البلوى كالسنة المتواترة .

ولأن كل حكم ثبت بالقياس ثبت بخبر الواحد .

دليله ما لا تعم به البلوى